



1914 - 2017

# مشروع لائحة النظام الأساسي لنادي الاتحاد السكندري



## **مشروع لائحة النظام الاساسى لنادى الاتحاد السكندرى**

**المعرضة على الجمعية العمومية لنادى الاتحاد السكندرى يوم الجمعة ٢٥-٨-٢٠١٧**

## الباب الأول

### التعاريف – أحكام عامة

#### مادة ١

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها

١- القانون : القانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة

٢- الوزير المختص : الوزير المختص بشؤون الرياضة

٣- اللجنة الأولمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة و تتكون

من إتحادات اللعبات الرياضية المدرجة فى البرنامج الأو ليمبى

٤- الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى

تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية و مباشرة الإختصاصات المقررة لها

وفق القوانين و اللوائح

٥- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية و الإدارية للنادى و

الإجراء المترتب على مخالفتها و التى تعتمد من الوزير المختص و المنوط بها

التحقق من تطبيق الهيئات و الجهات الإدارية المختصة للقوانين و اللوائح و القرارات

المنظمة لها فى حدود إختصاصها •

٦- الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف الى تشجيع الرياضة

٧- مركز التسوية و التحكيم الرياضى : المركز المنشأ باللجنة الأو ليمبية المصرية يتولى

تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة و التى يكون أحد أطرافها

من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه و ذلك عن طريق الوساطة أو  
التوفيق أو التحكيم

٨- المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى

• مجال الرياضة

## الباب الثانى

### ماهية النادى و أهدافه و تأسيسه و إشهاره

#### مادة ٢

نادى الإتحاد السكندرى و مقره شارع الإسكندر الأكبر الشاطبى - الإسكندرية هو هيئة رياضية له شخصية إعتبارية مستقلة و يعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام يعمل على إدارة أمواله و أنشطته بطريقة إستثمارية بهدف الحصول على الموارد اللازمة من خلال تسويق خدماته أو إنشاء شركات تعمل فى مجال خدمة و تحقيق أهداف النادى و يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة الا يؤثر ذلك على نشاط النادى

و تعد هذه اللائحة الأساس فى حكم و إدارة أنشطة النادى و يخضع النادى للقوانين و اللوائح المنظمة للهيئات الرياضية

#### مادة ٣

يهدف النادى الى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الإجتماعية و الصحية و الدينية و النفسية و الفكرية و الترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية و الإجتماعية و الثقافية و بث الروح الوطنية بين الأعضاء و تنمية ملكاتهم المختلفة و تهيئة الوسائل اللازمة لشغل أو قات فراغهم •

#### مادة ٤

يجرى التأسيس للنادى و الترخيص له و إشهاره وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ و طبقا للقرارات المنظمة لهذا الشأن و فى حدود السياسة العامة للدولة و التخطيط الذى يضعه الوزير المختص بشئون الرياضة

#### مادة ٥

يهدف النادى الى تشجيع التميز لدى الأعضاء و رعاية الموهوبين سواء على المستوى الشخصى أو التعليمى أو البدنى و تقديم خدمات رياضية و ترويحية تثبت القيم و الأخلاق و تنبذ التعصب و العنف لدى اللاعبين و الأعضاء و لا يجوز بيع أو تناول المشروبات الروحية و الكحولية أو هزولة ألعاب الميسر داخل النادى •

## مادة ٦

مع عدم المساس باى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة يحق للنادى :

- الإشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى وفق القواعد و الشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة • و يحظر على النادى
- إستخدام تسمية تثير اللبس بينه و بين أى هيئة رياضية أخرى •
- المراهنة و المضاربة بأموال النادى حيث أنها تعتبر أموال عامة •
- مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل •
- إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها
- الدخول فى إتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو إجتماعى أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية الا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية و اللجنة الأو ليمبية المصرية كلا فيما يخصه وفقا لأحكام قانون الرياضة •

## مادة ٧

يباشر النادى إختصاصاته من كافة النواحي العالية و الإدارية و تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة و الجهة الإدارية المركزية

## مادة ٨

يختص مركز التسوية و التحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة المحددة حالاتها بالقانون و يتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية و العقود و الإتفاقيات و جميع أوراق العملية الإنتخابية و الأعمال التى تبرم بإسم النادى •

## مادة ٩

يحق للنادى أن يُنشئ فروعا له سواء فى نفس المحافظة أو محافظة أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و الجهة الإدارية المختصة . ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الأصل •

# الباب الثالث

## الفصل الأول

### أنواع العضوية و شروطها

#### مادة ١٠

##### أنواع العضوية

- ١- عضو مؤسس
- ٢- عضو عامل
- ٣- عضو تابع
- ٤- عضو فخري
- ٥- عضو موسمي
- ٦- عضو رياضي
- ٧- عضو فرع

#### مادة ١١

##### شروط العضوية

##### أو لا : العضو المؤسس

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادي و هو عضو عامل و يعفى من سداد رسم الاشتراك السنوي و يعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادي أثناء حياته و بعد وفاته

ثانيا : العضو العامل ( زوج - زوجة )

هو العضو الذي يحق له أن يشترك في النادي و يسهم في جميع أنشطته و يتمتع بكافة الحقوق و يتحمل جميع الإلتزامات المترتبة على هذه العضوية و يشترط فيه :-

١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢- أن يسدد جميع الإلتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقا للفئات التي يقرها مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية

٣- ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية و السياسية •

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

٥- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية فى جنائية أو جنحة لعقوبة مقيدة للحرية ما لم يرد اليه اعتباره •

٦- يكون لزوج و زوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى سددت رسم الاشتراك السنوى فقط و أستوفت شروط العضو العامل المشار إليها بهذه العادة • و فى حالة الطلاق يكون للمطلق أو المطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة بالنادى مع إتزامها بسداد رسم الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الزواج و فى حالة وجود أبناء يستثنى هذا الشرط و يسرى هذا الشرط على العضو العامل الذى أكتسب العضوية العاملة بسبب الزواج •

و فى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الوفاة و تطبق القواعد و الشروط ذاتها على زوج أو زوجة العضو العامل •

### ثالثا : العضو التابع

هو العضو الذى يكون أشتراكه فى النادى تابعا للعضو العامل و تنحصر هذه العضوية فى :-

١- زوج أو زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية •

٢- أبناء العضو العامل الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة ميلادية عدا الذين أتموا دراستهم او يعملون بأجر متى بلغ سنهم ٢١ سنة و يحق لهم الفصل قبل سن ٢٥ سنة فى حالة التخرج او العمل بأجر على ان يتقدم بطلب فى مدة لا تتعدى عام من تاريخ وجوب الفصل و فى حالة عدم إتمام الدراسة اذا أتم سن ٢٥ سنة ضرورة إبلاغ النادى خلال عام من بلوغه السن للحصول على العضوية العاملة و يحق لإبن العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة بمجرد بلوغه ٢٥ سنة بشرط سداه رسم فصل العضوية و رسم الإشتراك



السوى من تاريخ وجوب الفصل • مع إعفاء ضم الزوج أو الزوجة من سداد رسم الضم فى حالة كونهما عضوا بالنادى •

٣- أبناء العضو العامل ذوى الإحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم يستمر بهذه الحالة القانونية طوال حياته إلا إذا رغب فى الحصول على العضوية العاملة طبقا للمادة ١١ و الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل يعامل وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ •

٤- بنات العضو العامل غير المتزوجات اللانى لا يعملن و يحق لأبنة العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة متى بلغ سنها ٢١ عاما و كانت متزوجة أو تعمل بشرط سدادها رسم فصل العضوية و رسم الإشتراك من تاريخ وجوب الفصل و عليها ان تتقدم بطلب فصل عضويتها خلال سنة من تاريخ الزواج أو العمل  
٥- والدا العضو العامل ( الزوج – الزوجة )

٦- يكون للأرمل و الأرملة و أبناء و بنات العضو العامل المتوفى كافة الحقوق و الإلتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام النادى قبل الوفاة و يجب طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وفقا للمادة ١١

#### رابعا : العضو الفخرى

هو العضو الذى يقرر مجلس ادارة النادى قبوله بهذه الصفة نظرا لما أداه للدولة أو للنادى من خدمات جليلة و تكون مدة هذه العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد و لا يسدد العضو الفخرى إشتراكا أو رسما للالتحاق و يكون له الحق فى الاستفادة بجميع مرافق و أنشطة النادى •

#### خامسا : العضو الموسمى

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تقل عن شهر و لا تتجاوز سنة أشهر خلال العام إلا بعد سداد الإشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة •

#### سادسا : عضو الفرع

هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادي و يعامل معاملة العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادي ممثلاً لفرع النادي .

و يجوز لعضو الفرع إكتساب العضوية العاملة للنادى الاصلى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداه نظير القبول بعضوية الفرع و المبلغ المقرر لقبول العضوية بالنادى الاصلى وقت قبول العضوية بالفرع حتى قدم طلبا بذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ إكتسابه عضوية الفرع .

## مادة ١٣

يجوز لمجلس إدارة النادي أن يمنح رئاسة مجلس الإدارة الشرفية لمن أدى خدمات عامة ممتازة للدولة أو النادي أو لغيره من الأندية الرياضية و تكون مدة الرئاسة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى مدة مجلس الإدارة الذى قرر منحها .

## الفصل الثانى

### إجراءات العضوية

#### مادة ١٣

##### إجراءات العضوية

- ١- تقديم طلب الى المدير التنفيذى للنادى على النموذج المخصص لذلك مقابل اىصال مؤرخ مزكى من اثنين من أعضاء النادي .
- ٢- تقوم إدارة النادي خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلبات بوضعه فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك يبدى من يريد من أعضاء النادي ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادي .
- ٣- تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة بعد العشرة أيام مصحوبة بما تقدم من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الاعضاء .
- ٤- يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس إدارة النادي خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .
- ٥- حالة قبول العضو يتم سداد رسم الاشتراك المقرر و كافة المبالغ واجبة السداد عند بدء العضوية طبقا لقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار و إلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
- ٦- لمجلس إدارة النادي الحق فى رفض أى طلب غير مستوفى لشروط العضوية أو تأجيله و يتعين البت فى الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول أو الرفض و الا أعتبر الطلب مرفوضا .
- ٧- لا يجوز النظر فى طلب سبق رفضه الا بعد مضى ستة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجا عن تخلف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر فى الطلب بعد استيفاء ذلك الشرط و لا يجوز قصر العضوية بالنادى على جنس أو طائفة أو فئة معينة .

#### مادة ١٤

يتعين على مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التى تتوافر فيها الشروط المقررة فى هذه اللائحة و قبول أعضاء جدد بنسبة تعادل نسبة خلو العضوية الناتج عن الوفاة أو الفصل من العضوية العاملة أو الإسقاط و تحدد الجمعية العمومية للنادى

الحد الأقصى لعدد الاعضاء الجدد من غير حالات تحويل العضوية التي يلتزم مجلس الإدارة بقبولها سنويا بعد سداد الرسوم المقررة لقبول العضوية .

## مادة ١٥

حقوق وواجبات الأعضاء

يلتزم أعضاء النادي بالواجبات التالية :

- ١- إحترام نظام النادي و لوائحه .
  - ٢- المحافظة على منشآت النادي و منقولاته و ملاعبه .
  - ٣- الإلتزام بقرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و توجيهات المدير التنفيذي .
  - ٤- الوفاء بالإلتزامات العالية المقررة .
  - ٥- الإلتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادي بنوعيتها .
  - ٦- ضرورة إخطار النادي فى حالة تغيير محل الإقامة للمراسلات بين النادي و أعضاؤه .
- و يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية :

- ١- دخول النادي طبقا للمواعيد المحددة من قبل مجلس الإدارة .
- ٢- استعمال مرافق النادي و ملاعبه و مزاوله الانشطة المتنوعة طبقا للأوضاع المقررة و النظم المعمول بها
- ٣- اصطحاب زوار بالشروط و الأوضاع التي يقرها النادي .

## الفصل الثالث إنهاء و إسقاط العضوية

### مادة ١٦

#### إنهاء العضوية

تنتهى العضوية عن أعضاء النادي فى الحالات التالية :-

١- الوفاة •

٢- إذا ارتكب أحد الاعضاء أيه وقائع تشكل مساسا بسمعة النادي أو أعضاؤه أو إخلالا بنظامه أو إضرارا بأمواله و متعلقات الأعضاء و تتولى لجنة تأديب يشكلها مجلس الإدارة إتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ عن الواقعة و عرض نتائج التصرف على أول اجتماع لمجلس إدارة النادي ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن •

٣- إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضويته و يعتبر مقبولا تلقائيا بمرضى اسبوع على تقديمه رسميا للنادى دون ان يقوم العضو رسميا بسحبه أو العدول عنه ما لم يكن معلق على شرط فلا يعتبر مقبول إلا بتحقيق الشرط المشار اليه •

• و لا يجوز للعضو الذى تقدم بإنهاء عضويته أو للورثة فى حالة الوفاة الحق فى استرداد أى مبالغ يكون قد سدها للنادى مقابل العضوية •

و على المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو إنهاء العضوية على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة •

### مادة ١٧

#### إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن أعضاء النادي فى الحالات التالية :-

١- إذا فقد شرطا من شروط العضوية •

٢- إذا تأخر عن سداد الأشتراك المحدد أو أى إلتزام مالى فى موعد إستحقاقه بإنقضاء مدة ثلاث سنوات متتالية و بما لا يخالف أحكام اللائحة المالية و بعد التنبيه عليه بالسداد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بسداد الإلتزامات المالية المتأخرة •

و يستوجب على مجلس الإدارة فى جميع الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية و إخطار العضو كتابة بذلك مع عدم جواز إسترداد العضو لأى مبالغ يكون قد قدمها للنادى مقابل  
• منحه العضوية

## مادة ١٨

يجوز لمجلس الإدارة خلال سنتين من تاريخ اسقاط العضوية إعادة العضوية الى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الإشتراك أو أى التزام مالى آخر . إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم و ما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات تنظمها اللائحة  
• المالية للنادى

## الباب الرابع

### الشكاوى - المخالفات - الجزاءات

#### مادة ١٩

يتولى المدير التنفيذي للنادى أو معاونيه الفصل فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء خلال أسبوع على الأكثر بعد الإستماع الى أقوال أطرافه و تحرير محضر بذلك و فى حالة ثبوت المخالفة يجوز للمدير التنفيذي إيقاف العضو لمدة لا تتجاوز أسبوعين .  
و يجوز للمتضرر التظلم من قرار المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة لى يتخذ ما يراه .

#### مادة ٢٠

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادى أو أعضائه أو أخلايا بنظامه أو مخالفة القوانين و اللوائح و القرارات أو إضرارا بأمواله أو متعلقات الأعضاء يكلف المدير التنفيذي الجهة المنوط بها بالتحقيق فى الواقعة على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ بها و يتم عرض نتيجة التصرف على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لى يتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

و يجوز للمدير التنفيذي إيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق لمدة أسبوعين و يجوز تجديد الوقف لمدة مساوية بإذن مجلس الإدارة و يجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه أو بإحدى طرق الإبلاغ الممكنة لسماع أقواله قبل ميعاد التحقيق بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يحضر تستمر الجهة المنوط بها فى إتخاذ الإجراءات و عرض نتيجة التصرف و إصدار القرار المناسب .

يجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :-

- ١- لفت النظر .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الإيقاف عن مزاوله النشاط لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .
- ٤- الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .
- ٥- فصل العضو بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .

٦- فصل العضو الصادر بشأنه حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة .

و يجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به و للمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

#### مادة ٢١

يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر فى أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار . كما يجوز لخمسين عضوا من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطالبوا ببحث هذا القرار فى أول إجتماع للجمعية العمومية .

#### مادة ٢٢

للمدير التنفيذى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى و لوائحه و قرارات مجلس الإدارة و كذلك أن يوقف الأعضاء الذين يرتكبون أية وقائع تمثل إخلالا بنظام النادى لمدة أسبوعين من دخول النادى و مزاوله النشاط أثناء التحقيق و يجوز تجديد الوقف لمدة مساوية بإذن من مجلس الادارة و لحين عرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

#### مادة ٢٣

الأعضاء مسئولون عما يقع منهم أو من أبناؤهم من تلفيات لأملك النادى و محتوياته و يلتزمون بدفع التعويضات العالية التى يحددها مجلس الإدارة .



## الباب الخامس

### الجمعيات العمومية

#### تكوينها - موعدها و إجراءاتها - نصابها - إختصاصاتها

#### مادة ٢٤

تتكون الجمعية العمومية للنادى من أعضاء النادى المسددين لاشتراكاتهم الذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس ادارة النادى بقبول عضويتهم حتى تاريخ إجتماع الجمعية العمومية .

#### مادة ٢٥

تجتمع الجمعية العمومية بالنادى إجتماعا عاديا مرة كل عام و يتم الإجتماع بمقر النادى الرئيسى و إذا تعذر ذلك يتم الإجتماع فى مكان آخر يحدده مجلس الإدارة و تخطر به الجهة الإدارية المختصة و اللجنة الأولمبية ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية و يجوز لها ان تعقد إجتماعا غير عادى و ذلك كله طبقا للإجراءات و للنصاب القانونى التى تحدده اللائحة .

#### مادة ٢٦

١- توجه الدعوة لحضور الإجتماع قبل موعد الإنعقاد بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما و لا تزيد عن ٤٥ يوما و ذلك بالنشر فى إحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار و الإعلان بالموقع الإلكتروني للنادى أو بالرسائل الإلكترونية .

٢- إذا تضمن جدول الأعمال إنتخاب مجلس إدارة أو شغل مناصب شاغرة يتم توجيه الدعوة قبل الاجتماع لمدة لا تقل عن ٤٥ يوما و لا تزيد عن ٦٠ يوما على أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة و لمدة ثمانى ساعات يوميا لمن تتوافر فيهم شروط الترشيح الواردة بهذه اللائحة مرفقا بها المستندات التى تثبت توافر شروط الترشيح .

٣- بعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة للمرشحين و إعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيبا أبجديا و إخطار اللجنة

الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة و ملاحظاته على المرشحين و إعلان ذلك بمقر  
النادى و لمن أبديت بشأنه ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة  
بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين .  
و على تلك اللجنة الأولمبية أو من تفوضه أستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح و  
إخطار النادى بذلك

٤- تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته و كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور  
الإجتماع موقعا عليه من المدير التنفيذى و المدير المالى بمدة لا تقل عن ثمانية أيام  
من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية فى مكان ظاهر بالنادى و على الموقع الإلكتروني  
للنادى .

٥- يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من الأوراق التالية من  
سكرتارية النادى قبل موعد الإجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام بعد سداد القيمة التى  
يقرها مجلس الإدارة و هى : -

١- تقارير مجلس الإدارة و مراقب الحسابات و خطة العمل للعام الجديد .

٢- الميزانية و الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .

٣- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤- الإقتراحات المقدمة من مجلس إدارة النادى أو الأعضاء العاملين بشرط أن تقدم كتابة  
الى المدير التنفيذى للنادى فى مدة لا تزيد عن عشرون يوما من تاريخ الإعلان عن  
دعوة الجمعية العمومية .

٥- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة مرتبة ترتيبا أبجديا .

٦- يجب إخطار اللجنة الأو ليمبية المصرية أو من تفوضه بإخطار رسمى من النادى بصورة  
من الدعوة وجدول الأعمال و المرفقات فى نفس التوقيتات المشار اليها مع مخصص و  
تسلم بموجب إيصال مؤرخ أو بخطاب مسجل بعلم الوصول .

٧- يستوجب أن يتم عقد الجمعية العمومية و المتضمن جدول أعمالها إنتخاب مجلس إدارة  
أو شغل مناصب شاغرة أن تقام يوم الجمعة أو السبت .

٨- للنادى طلب الجهة الإدارية أو إحدى الشركات العاملة فى مجال الرياضة للإشراف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية و تسيير عملها وفقا لأحكام اللائحة و بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنظم لهذا الشأن

و للجنة الأو ليمبية المصرية أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية - لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح و الإبتخاب الى مركز التسوية و التحكيم الرياضى وفق أحكام لائحة هذا المركز

## مادة ٢٧

تختص الجمعية العمومية العادية للنادى بالنظر فى المسائل الآتية :-

- ١- التصديق على محضر الإجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية و برامج النشاط و خطة العمل للعام الجديد و تقرير مراقب الحسابات.
- ٣- اعتماد الميزانية و الحساب الختامى للسنة العالية المنتهية و مشروع الموازنة للسنة العالية المقبلة.
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب الحسابات و تحديد مكافآته .
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب و مكافآت المدير التنفيذى و المدير العالى .
- ٧- النظر فى الإقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة و من الاعضاء العاملين فى مدة لا تزيد عن عشرون يوما من تاريخ توجيه الدعوة للجمعية العمومية
- ٨- النظر فى اقتراح مجلس الإدارة لإنشاء فروع للنادى .
- ٩- الموافقة على اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادى و الأفرع .

## مادة ٢٨

يكون إجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحا بحضور ألفان و خمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها .

• و إذا لم يكتمل النصاب القانونى و كان ضمن جدول الأعمال إنتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة برئاسة المدير التنفيذى و عضوية كل من المدير المالى و مدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى إدارة شئون النادى و الدعوة للانتخاب مجلس إدارة جديد فى أو ل اجتماع جمعية عمومية عادية و للجنة ضم ما تراه من أعضاء للمعاونة فى تسيير شئون النادى

• و إذا لم يكتمل النصاب و كان ضمن جدول الأعمال إنتخابات تكميلية لمجلس الإدارة و كان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيا لإ انعقاده صحىحا يتولى أعضاء المجلس ادارة شئون النادى و الدعوة لإنتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول إجتماع جمعية عمومية عادية

• و إذا لم يكتمل النصاب و كان ضمن جدول الأعمال إنتخابات تكميلية لمجلس الإدارة و كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لإ انعقاده صحىحا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس و المدير التنفيذى و المدير المالى أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادى و الدعوة لإنتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول إجتماع جمعية عمومية عادية

و فى جميع حالات عدم إكتمال النصاب لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى حسب الأحوال بإختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية العمومية و الحساب الختامى فيرسد الى الجهة الإدارية المختصة لارسالها للجهاز المركزى للمحاسبات •

## مادة ٢٩

يقوم المدير التنفيذى للنادى أو من يقوم بعمله بإتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية

## مادة ٣٠

١- يشكل مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائى و عدد كاف من معاونيين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الإنتخابات و فرز الأصوات و إعلان النتيجة و إخطار اللجنة الأو ليمبية المصرية

٢- يكون التصويت فى الجمعية العمومية حضوريا و بالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة بما يكفل التأكد من نتيجة التصويت .

٣- يبدأ التسجيل و التصويت لحضور الأعضاء من التاسعة صباحا حتى الساعة مساء و يستوجب على الناخب تقديم مستندات إثبات شخصيته ( بطاقة رقم قومى أو جواز السفر أو رخصة القيادة ) مصحوبة ببطاقة عضوية النادى .

٤- إذا تضمن جدول الأعمال بند الإنتخاب يكون التصويت عليه سريا .

٥- لا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها

٦- يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الإنتخاب العدد المطلوب إنتخابه فى كل منصب من مناصب المرشحين لمجلس الإدارة بحيث يكون كل منصب مستقل عن الآخر و بطلان التصويت على أحد المناصب لا يؤثر على صحة التصويت للمناصب الأخرى و كل بطاقة إنتخاب بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الاسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة .

٧- فى حالة إكتمال النصاب القانونى يتم البدء فى فرز الأصوات و النظر فى جدول الأعمال و يتم إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية موقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينوبه من أعضاء اللجنة و رئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه و فى حالة عدم إكتمال النصاب القانونى لا يتم فرز الأصوات و يتم إعداد محضر بعدم إكتمال النصاب موقعا عليه من رئيس الجمعية و رئيس لجنة الإشراف .

## مادة ٣١

بالنسبة للقرارات الخاصة بإنتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات. فإذا تساوى إثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس الهيئة القضائية

المشرفة على الانتخابات لتحديد المرشح الفائز، وإذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب إنتخابه تعرض الأسماء على الجمعية العمومية لإعتقاد فوزهم بالتزكية دون إجراء إنتخابات . وإذا كان عدد المرشحين خمسة أعضاء أو أكثر يعرض الأمر على أو ل جمعية عمومية عادية تالية لإنتخاب الأماكن الشاغرة .

### مادة ٣٢

إذا لم توافق الجمعية العمومية العادية على إعتقاد الميزانية والحساب الختامي يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للإنعقاد خلال ستون يوما من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر فى إسقاط مجلس الإدارة. وفى حالة صدور قرار الجمعية العمومية الغير عادية بالإسقاط بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين تتولى اللجنة المؤقتة الدعوة لإنتخاب مجلس إدارة جديد فى أول إجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية الغير عادية بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر ذلك بمثابة إعتقاد لبند الميزانية والحساب الختامي

### مادة ٣٣

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدئ به الإجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذى بدئ به الاجتماع صحيحا . فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادي فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية و الحساب الختامي فيرسد إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها الى الجهاز المركزى للمحاسبات .

## مادة ٣٤

بمراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة • و إذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية •

## مادة ٣٥

يجوز الدعوة لجمعية عمومية غير عادية بناء على طلب مسبق من

١- ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة

٢- ٥٠ % من الأعضاء الذي يكتمل بهم نصاب الحضور وفقا لنص المادة ( ٣٦ )

- وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه ان تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي •

## مادة ٣٦

- يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور
  - خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق الحضور
- و تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذي بدئ بهم الاجتماع صحيحا •

## مادة ٣٧

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي -

- ١- وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي
- ٢- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة
- أ- فى حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو عن بعضهم بحيث يصبح العدد المتبقى لا يكفي لانعقاد المجلس صحيحا يطبق ما ورد بنص المادة ٢٨ من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادي •
- ٣- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة •

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة و العاجلة التى يحددها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى عدد أعضائه ويتم إدراجها فى جدول الأعمال و التى لا تتعارض مع أحكام القانون .

### مادة ٣٨

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنه ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

### مادة ٣٩

- يتأسس الجمعية العمومية للنادى رئيس النادى و فى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس و فى حالة غيابهما يرأسها العضو صاحب أعلى الاصوات فى الجمعية العمومية و فى حالة غيابه يرأسها أكبر الأعضاء سنا من الحاضرين لإجتماع الجمعية العمومية
- يقوم المدير التنفيذى بأعمال السكرتارية و فى حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل

### مادة ٤٠

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية و الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع على الأكثر موقعا عليه من رئيس الإجتماع و المدير التنفيذى و أعضاء لجنة الانتخابات و الفرز فى حالة وجود انتخابات . و للجنة الأو ليمبية المصرية إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون و ذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بمحضر الاجتماع . و للنادى الطعن على قرار اللجنة الأولمبية المصرية أمام مركز التسوية و التحكيم الرياضى بدون مصروفات خلال ستين يوما من تاريخ إخطار النادى برفض القرار و يفصل مركز التسوية على وجه الإستعجال وفقا للائحة المنظمة له .

### مادة ٤١

يتعين على الأعضاء عدم التخلف عن حضور إجتماعات الجمعية العمومية للنادى و يلتزم المخالف بسداد ما يعادل ٥٠ % من قيمة الإشتراك السنوى يحصل مع الإشتراك السنوى



المقرر ما لم يكن عدم الحضور نتيجة مرض أو سفر أو أى عذر قهرى يقدم العضو الدليل على حدوثه و يقبله مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة .

#### مادة ٤٢

مع عدم الاخلال بما جاء بهذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية الغير عادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية و فى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .

#### مادة ٤٣

• إذا حالت ظروف قهرية دون إجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لإنعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين يوما وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالعادة ( ٢٦ ) و لا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين

#### مادة ٤٤

إذا إجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون الإنتهاء من جدول الأعمال أعتبر الإجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الإلتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة. وتعتبر القرارات التى أتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

## الباب السادس

### مجلس الإدارة

( تكوينه - شروط الترشيح - إختصاصات و إجتماعات مجلس الإدارة - الأعمال

### المحظورة

و زوال و إسقاط العضوية )

#### مادة ٤٥

يدير شئون النادي الأصلح و الأفرع مجلس إدارة يتكون من عدد ( ٩ ) أعضاء وذلك

على النحو التالي:

- رئيس

- نائب رئيس

- خمسة أعضاء لا يقل سن أى منهم عن خمس و ثلاثون عاما

- عضوين من الشباب يقل عمر كل منهم عن خمس و ثلاثون عاما يوم فتح باب الترشيح

( الشاب هو من يقل سنه عن خمسة و ثلاثين عاما يوم فتح باب الترشيح و إن جاوز

هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة )

#### مادة ٤٦

تكون مدة مجلس الإدارة المنتخب أربع سنوات ميلادية من تاريخ انتخابه .

#### مادة ٤٧

يتقدم المرشح بطلب بإسم المدير التنفيذي مرفقا به إستمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها

من النادي و يسلم الطلب و الإستمارة إلى سكرتارية النادي أو اللجنة المشكلة التي

تصدر بشأنها قرار من مجلس الإدارة بإيصال إستلام معتمد بخاتم النادي على أن يسدد

المبالغ التالية نظير مساهمة فى تكاليف العملية الانتخابية و لا ترد هذه المبالغ الا

فى الأحوال الواردة فى المادة ( ٥٠ ) بهذه اللائحة .

- عشرة آلاف جنيه للمرشح لمنصب الرئيس و نائب الرئيس

- خمسة آلاف جنيه للمرشح لمنصب الأعضاء لا يقل سنه عن ٣٥ سنة

- ثلاثة الاف جنيه للمرشح لمنصب العضوين اقل من ٣٥ سنة .

## مادة ٤٨

يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :-

- ١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .
- ٥- أن يتقدم بصحيفة الحالة الجنائية .
- ٦- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر أفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه إعتباره
- ٧- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته ثلاث سنوات من تاريخ إكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٨- أن يكون له مقر إقامة دائم بمحافظة الاسكندرية الواقع فى دائرتها مقر النادى
- ٩- أن يكون مسددا للإشتراكات وكافة الإلتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل تاريخ غلق باب الترشح .
- ١٠- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .
- ١١- ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الإلتزامات المالية من عضوية أحد الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أو منظمة رياضية محلية أو اقليمية أو قارية أو دولية ما لم تمضى على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الاسقاط .
- ١٢- أن يقدم قبل اغلاق باب الترشح ما يفيد موافقة جهة عمله الاصلية على الترشح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو أفراد الشرطة والقوات المسلحة .

١٣- الا يكون قد سبق إنتخابه فى مجلس ادارة النادى لدورتين متتاليتين مالم يعض على ذلك أربع سنوات ميلادية على الأقل . ولا يخل بإعتبار الدورة كاملة بعد مرور سنة على الأقل حل مجلس الإدارة أو زوال أو اسقاط أو ايقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى سبب من الأسباب . على ان يتم العمل بهذا الشرط بأثر فوري اعتبارا من تاريخ اعتماد لائحة النظام الاساسى المقترحة من قبل الجمعية العمومية الخاصة و لا يعمل بهذا الشرط بأثر رجعى .

## مستندات الترشيح

### مادة ٤٩

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيد رسمى خاص بطلب باسم المدير التنفيذى أو رئيس لجنة الإشراف على الإبتخابات بالنادى و ذلك على مدار سبعة أيام من الساعة العاشرة صباحا حتى الخامسة مساءً .

### على أن يرفق بكل من الطلب والاستمارة المستندات الآتية

- ١- إستمارات الترشيح كتابة وتتضمن كافة بيانات المرشح وتوقيعه المعتمد وصور شخصية له وصور ضوئية لوجهى بطاقة عضوية النادى موضحاً بها رقم العضوية .
- ٢- شهادة أداء الخدمة العسكرية أو ما يفيد الإعفاء منها طبقاً للقانون- .
- ٣- صحيفة الحالة الجنائية .
- ٤- المؤهل الدراسى .
- ٥- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.
- ٦- بطاقة الرقم القومي سارية المفعول و لا يعتد برخصة القيادة أو جواز السفر .
- ٧- صورة كاملة من جميع الوثائق المقدمة بالإضافة إلى الأصل. للاطلاع
- ٨- شهادة صادرة من احد المستشفيات الحكومية المعتمدة بخلوه من تعاطى أية مواد مخدرة .

## مادة ٥٠

يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشيح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل وفى هذه الحالة يسترد أى مبالغ يكون قد سبق له سدادها أما فى حالة إلغاء انعقاد الجمعية العمومية يكون للمرشح الحق فى استرداد المبالغ التى سددتها للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية.

## مادة ٥١

يجوز لاي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس بشرط تقديم إستقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة إنتخاب المقعد الخالى و يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة إنتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

## مادة ٥٢

يلتزم المرشح بالالتزام بالضوابط التالية خلال مراحل العملية الانتخابية .

### ١- الحملة الانتخابية

تبدأ من اليوم التالى لإعلان أسماء المرشحين و يحق للمرشح القيام بحملات دعائية و ترويجية و نشر معلومات عن السيرة الذاتية مع ضرورة الإلتزام بالقيم الاخلاقية و الروح الرياضية للمنافسة و يقوم مجلس الإدارة بتسهيل هذه المهمة بالشكل الذى يتلائم مع مختلف الأنشطة التى تمارس بالنادى .

### ٢- توقف الحملة الانتخابية

تتوقف الحملة الانتخابية أثناء اليوم الذى يسبق إجتماع الجمعية العمومية العادية التى ستجرى فيها الإنتخابات و فيه يمتنع المرشحون عن المشاركة فى أى أنشطة عامة دعائية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تنفيذ أفعال تعتبر جزء من الحملة الانتخابية مثل وضع ملصقات أو نشر أوراق دعاية أو إعلانات أو عقد مقابلات .

## مادة ٥٣

يحدد مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد إنتخابه و بالاقتراع السرى من يقوم من الاعضاء بإختصاصات أمين الصندوق و يصدر القرار بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين و فى جميع الاحول لا

يجوز ان يصدر قرار باغلبية اقل من خمسة اعضاء و لمجلس الإدارة إعادة النظر فى من يقوم باختصاصات أمين الصندوق من بين اعضائه ضمانا لحسن سير العمل بالنادى بشرط توافر الأغلبية الواردة بهذه المادة •

## إختصاصات وإجتماعات مجلس الإدارة

### مادة 04

#### يباشر مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية:

- 1- إدارة شئون النادى وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى والثقافى على أكمل وجه وتنفيذ خطة مجلس الإدارة المقررة لهذا الشأن•
- 2- وضع اللوائح والسياسات والأسس للبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها بما يتوافق مع لوائح الاتحادات الوطنية والدولية للعبة•
- 3- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى، والإشراف على إقامة المسابقات بينهم فى مختلف أوجه النشاط الثقافى والاجتماعى بما يعزز الروح الوطنية والجوانب الخلقية والاجتماعية والثقافية والقدرات الرياضية، مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب وإعدادها للبطولة •
- 4- البت فى طلبات العضوية •
- 5- بحث الشكاوى التى تقدم من الاعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام
- 6- وضع اللوائح والنظم الداخلية اللازمة لتنظيم شئون النادى ومنها النواحي العالية والإدارية والرياضية والاجتماعية والصحية والثقافية وكذلك شئون اللجان، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها •
- 7- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين اعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى•
- 8- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى •
- 9- اختيار المصارف الذى توضع فيها أموال النادى •

١٠- تعيين ممثلى النادى فى مجالس إدارة الشركات التى يساهم فىها النادى بما يعكس نسبة مساهمته فىها

١١- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مكان وموعد إنعقادها ومراعاة الضوابط التى يحددها هذا النظام، والعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنادى .

١٢- وضع التقرير السنوى لمختلف الأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية العادية .

١٣- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية وإعتمادها من مراقب الحسابات، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيدا للعرض على الجمعية العمومية العادية .

١٤- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية حال تقديمها فى الموعد المحدد فى هذا النظام .

١٥- تعيين المدير التنفيذى وباقى العاملين بالنادى وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنهم طبقا للوائح الصادرة من مجلس الإدارة فى هذا الشأن و بما لا يتعارض مع قانون العمل

١٦- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وفقا للقواعد واللوائح المحلية والدولية وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .

١٧- وضع النظم وتحديد الاختصاصات اللازمة لسلامة الجمهور وتأمين المباريات التى يكون النادى مسؤولا عنها ومتابعة تنفيذها وفقا لأحكام اللوائح والنظم المعمول بها فى الاتحادات المحلية والدولية .

١٨- إتخاذ الإجراءات القانونية إذا ارتكب أحد أى وقائع تشكل مساسا بسمعة النادى أو أعضائه أو إخلالا بنظامه أو إضرارا بأمواله بشأن الجرائم المنصوص عليها بالقانون .

١٩- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفا فيها

- ٢٠- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية و تنظيم نشاطها و أحوال و طريقة حلها و لا يعمل بها الا بموافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ٢١- إصدار القرارات التي لم يرد لها نص بهذه اللائحة ضمانا لحسن سير العمل و مقتضياته على أن تعرض على أول جمعية عمومية و تعتبر تلك القرارات نافذة و منتجة لاثارها حتى تاريخ العرض على أول جمعية عمومية للتصويت .
- ٢٢- وضع أو تعديل شعار النادي و لا يعمل به إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادي
- ٢٣- جميع الإختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

## اجتماعات مجلس الإدارة

### مادة ٥٥

- ١- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي، وترسل بأى وسيلة من وسائل الاتصال يحددها مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .
- ٢- ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه البيان .
- ٣- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه فى حالة ترأس الجلسة . ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور خمسة أعضاء على أن يذكر ذلك فى الدعوة و فى جميع الاحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأقل من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة فى الاجتماع الثانى .



## مادة 06

يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر إجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق على الإجتماع على الأكثر .

## مادة 07

إذا خلا منصب الرئيس يتولى النائب اختصاصاته لحين شغل المنصب بالانتخاب فى أول جمعية عمومية و فى حالة خلو منصب نائب الرئيس يتم التصويت داخل مجلس الإدارة على من يشغل المنصب لمباشرة اختصاصاته لحين انعقاد الجمعية العمومية لشغل المناصب الشاغرة .

## مادة 08

### يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:-

- 1- رئاسة إجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة. ويكون له رئاسة إجتماعات اللجان الرئيسية لاوجه الانشطة المختلفة بالنادى فى حالة حضوره .
- 2- تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى بإسم النادى أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة أو من يراه .
- 3- توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى أو غيرهما من العاملين فى النادى فى بعض هذه الاختصاصات.
- 4- .التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .
- 5- التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه لرؤساء الجهات الإدارية المختصة والمركزية والوزراء ومن فى حكمهم ورؤساء الهيئات الرياضية وكذلك المكاتبات ذات الطابع الخاص الذى يحددها مجلس الإدارة.

## مادة 09

يتولى نائب الرئيس مباشرة :

- اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه أو خلو منصبه لأى سبب من الأسباب و مباشرة اختصاصاته لحين عودته فى حالة الغياب أو لأقرب جمعية عمومية يتم فيها إنتخاب رئيس النادى فى حالة خلو منصبه .
- الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

## مادة ٦٠

### بإشراف أمين الصندوق الاختصاصات التالية :-

- ١- الإشراف على المدير العالى فى جميع الأمور العالمة .
- ٢- التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه على الشيكات و مع المدير التنفيذى على أذون الصرف
- ٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

## الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة

## مادة ٦١

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل بالجهة الإدارية المركزية و العمل بالجهة الإدارية المختصة ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات ، أو أى عمل يتعارض مع العمل بمجلس الإدارة ويعتبر العضو مستقبلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها.

## مادة ٦٢

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى أو هيئة رياضية أو شبابية أخرى ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة بأى هيئة شبابية أو رياضية أخرى و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو أى نادى آخر فى المباريات الرسمية أو الودية فى الالعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات

## مادة ٦٣

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل إنتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة تسليم الدروع والميداليات

التذكارية وأى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها. وتعتبر من الأموال المملوكة للنادى.

#### مادة ٦٤

لايجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادى.

#### مادة ٦٥

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً أو بأى تعامل آخر بين النادي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة. أو العاملين بالنادى أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة و بما يتعارض مع المصلحة العامة أو الأضرار بالنادى .

#### مادة ٦٦

يكون مجلس الإدارة بكامل أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعمال المجلس التى تقع بالمخالفة للقانون أو هذا النظام أو اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادى.

#### مادة ٦٧

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة و الجهاز الادارى و المالى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو أمواله و يجوز الرجوع عليه بالتعويض من ماله الخاص عن ما سببه للنادى من أضرار .

**إنتهاء وزوال و إسقاط و إيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة**

#### مادة ٦٨

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة بالنادى فى الحالات الآتية :-

١- الوفاة

٢- الاستقالة و تعتبر مقبولة بعد تقديمها رسمياً للنادى بانقضاء خمسة عشرة يوماً على تقديمها الا إذا قام

العضو بتقديم طلب للعدول عن الإستقالة .

و على المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لاثبات ذلك  
بمحضر الجلسة •

## مادة ٦٩

تزول العضوية عن أعضاء مجلس ادارة النادي فى الحالات الاتية

١- إذا تخلف عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ستة جلسات متفرقة دون عذر يقبله مجلس الإدارة خلال العام الواحد من مدة المجلس و فى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد •

٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جناية أو جنحة مقيدة للحرية أو حكم تاديبى نهائى لاسباب ماسة بالشرف أو الامانة أو باحدى العقوبات الواردة بقانون الرياضة •

## مادة ٧٠

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات و الأنشطة الرياضية أو الإعتداء بالقول أو بالفعل على أحد أعضاء النادي أو الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بالنادى أو ارتكابه لمخالفة مالية و ادارية جسيمة •  
و يكون إجراءات النظر فى الاسقاط بعد إجراء التحقيق بمعرفة لجنة مشكلة من ثلاث أعضاء من مجلس الإدارة و ترفع نتيجة التحقيق للعرض على مجلس الإدارة لإصدار قراره وفقاً لأحكام اللائحة •

و فى جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدأ بهم إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية صحيحا •

## مادة ٧١

إذا إمتنع مجلس ادارة النادي عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية و التحكم الرياضى المصرى فى أى منازعات يكون النادي طرفا فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار يعد مجلس الإدارة منحلاً و تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي و المالى و مدير

النشاط النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى و توجيه الدعوة لإنتخاب مجلس ادارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية • دون ان يخل ذلك بحق ذو الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية •

## الباب السابع

### الجهاز الوظيفى للنادى

#### مادة ٧٢

يكون للنادى جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه وتحديد إختصاصاته ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة. وتشكل لجنة للموارد البشرية بالنادى على النحو التالى :

- |        |                                   |
|--------|-----------------------------------|
| رئيساً | ١- المدير التنفيذى المسئول        |
| عضوا   | ٢- نائب المدير التنفيذى           |
| عضوا   | ٣- مدير الشؤون القانونية          |
| عضوا   | ٤- المدير العالى                  |
| عضوا   | ٥- مدير الموارد البشرية           |
| عضوا   | ٦- رئيس مجلس ادارة صندوق العاملين |

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى الموضوعات المطروحة عليها

#### مادة ٧٣

تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر فى تعيين العاملين وترقيتهم وجزاءاتهم طبقاً لأحكام لائحة داخلية تعدها اللجنة وتعتمد من مجلس الإدارة، وتعرض توصياتها على مجلس الإدارة لإصدار قراراته بشأنها. وتعتبر قرارات المجلس نهائية.

### تعيين و إختصاصات المدير التنفيذى

#### مادة ٧٤

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذى للنادى يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذى. ويكون تعيين المدير التنفيذى فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى مجلس الإدارة الجديد غير ذلك . ولا يجوز للمدير التنفيذى مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل، كما لا يجوز له الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي .

## مادة ٧٥

### يشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير تنفيذى الشروط الآتية

- ١- أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من أى جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أى هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يعرض على الفصل أو الإسقاط أربع سنوات(0
- ٥- ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٦- ألا يقل سنه عن ٣٥ سنة، ولا يتجاوز سنه ( ٦٥ ) سنة ميلادية .
- ٧- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ.
- ٨- أن يكون على العام بأوجه نشاط النادى والقوانين واللوائح المنظمة لأعماله.
- ٩- أن يجتاز بنجاح الإختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى
- ١٠- أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية وعلى دراية كافية بمهارات الحاسب الألى و يجوز لمجلس الإدارة الاستغناء عن هذا الشرط .
- ١١- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادى أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم يعرض سنتين على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.
- ١٢- أن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .ولمجلس إدارة النادى إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية وبما يتناسب مع طبيعة النادى لا يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة

## مادة ٧٦

### يتبع فى تعيين المدير التنفيذى الاجراءات التالية

- ١- يعلن فى مكان ظاهر فى صحيفة يومية واسعة الانتشار وفى الجريدة الرسمية للنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى عن فتح باب تلقى طلبات التعيين للوظيفة بحيث لا تقل فترة تلقى الطلبات عن سبعة أيام من اليوم التالى للإعلان ويجب أن يتضمن الاعلان المواعيد المحددة للاختبارات المقررة للمتقدمين والشروط المطلوبة للوظيفة .
- ٢- تتلقى سكرتارية النادى الطلبات مرفقاً بها المستندات المؤيدة لتوافر الشروط فى المتقدم للتعيين وتتولى عرضها على مجلس الإدارة فور غلق باب تلقى الطلبات.
- ٣- تشكل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة للقيام بعمل الاختبارات وتقييم المرشحين وترتيبهم بحسب الافضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس ادارة النادي.
- ٤- يصدر قرار من مجلس إدارة النادى بالموافقة على تعيين المرشح الذى وقع عليه الاختيار ويتم إخطار المرشح الذى وافق مجلس الإدارة على تعيينه بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التعيين بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، وذلك لتوقيع العقد خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالعلم ، واستلام العمل خلال الموعد الذى يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد، وإلا جاز لمجلس الإدارة إلغاء قرار التعيين والنظر فى تعيين التالى له فى الترتيب أو الإعلان من جديد عن الوظيفة .
- ٥- يستثنى من الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة المدير التنفيذى الذى يقرر مجلس إدارة النادى استمراره فى العمل للدورة الجديدة.
- ٦- يجب على المدير التنفيذى أن يجتاز الدورات التدريبية التى يوافق عليها مجلس الإدارة .



يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات التالية

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع.
- ٢- الاشراف على جميع أعمال النادي الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة مستوفاه على مجلس الإدارة.
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى.
- ٦- عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٨- تنسيق أعمال اللجان التى يشكلها مجلس إدارة النادي.
- ٩- الاشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠-١٠-التوقيع مع المدير المالى على جميع أذون الصرف فى حال غياب أمين الصندوق .
- ١١- التوقيع على جميع مكاتبات النادي عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة.
- ١٢- الاشراف على برامج التدريب لأعضاء الجهاز الوظيفى والتى يقرها مجلس الإدارة .
- ١٣-اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ما يقع من الأعضاء أو أبنائهم أو مرافقيهم من أفعال بالمخالفة لهذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة .
- ١٤- تهيئة الظروف المناسبة لعمل اللجان المعاونة لمجلس الإدارة وتنسيق العمل بينهم وبين الجهاز التنفيذى للنادى ويباشر نائب المدير التنفيذى اختصاصات المدير التنفيذى فى حالة غيابه .

## تعيين و إختصاصات المدير المالي

### مادة ٧٨

يعين مجلس الإدارة مدير مالي للنادي يتولى الإشراف على حسابات النادي و يتبع بشأنه ذات إجراءات تعيين المدير التنفيذي وفقا للشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

### مادة ٧٩

#### يباشر المدير المالي الإختصاصات التالية

- ١- الإشراف على حسابات النادي و يعد مسئولا عن جميع الإجراءات المالية و الحسابية و المخازن .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي و امواله و ايداعها فى المصرف المختص .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- اعداد الميزانية و الحساب الختامى عن السنة المنتهية و مشروع الموازنة للسنة المقبلة و تقديمه الى مجلس الإدارة لاقتراره .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات و المستندات و كل ما يتصل بالعهد و يكون مسئولا عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر و المستندات المالية .
- ٦- إعتداد صرف رواتب و فواتير المشروعات على إختلاف أنواعها و مقابل إستهلاك المياه و الإنارة و قيمة الإصلاحات حسبما هو وارد فى ميزانية النادي المعتمدة طبقا للائحة المالية .
- ٧- يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لإعتماده خلال جلساته بصفة دورية على ان يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة
- ٨- التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال غياب أمين الصندوق
- ٩- التوقيع مع الرئيس على الشيكات فى حال غياب أو خلو منصب أمين الصندوق و لحين شغل المنصب وفقا للإجراءات الواردة باللائحة .
- ١٠- ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة

## الباب الثامن

### مالیات النادی

#### ( الموارد العالیة للنادی - مراقب الحسابات )

##### مادة ٨٠

- تبدأ السنة العالیة للنادی فی أول یولیو وتنتهی فی آخر یونیو من كل عام .

##### مادة ٨١

تخضع القوائم العالیة السنویة التي يلتزم النادی باعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و تتم المراجعة و الفحص الدورى من مراقب الحسابات الذى يعينه مجلس إدارة النادی و يتعين أن تتضمن تلك القوائم العالیة المصدق عليها من مجلس الإدارة الاتى :-

- الميزانية العمومية .
  - حساب الإيرادات و المصروفات .
  - قائمة التدفقات النقدية .
  - الإيضاحات المتممة للقوائم العالیة و أهم السياسات المحاسبية المطبقة .
- بالإضافة إلى عرض تقرير مالی عن العام العالی المنتهی يتضمن أرقام المقارنة بين المنصرف فی العام العالی المنتهی و الموازنة التقديرية لنفس العام وكذا مشروع الموازنة التقديرية للعام العالی التالى وذلك كله وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و بما لا يخالف اللائحة العالیة .

#### الموارد العالیة للنادی

##### مادة ٨٢

##### تتكون الموارد العالیة للنادی من

- ١- إشتراكات و تبرعات و رسوم إتحاق الأعضاء O
- ٢- حصيلة إيرادات الحفلات و المباريات و عقود الرعاية و الإعلانات و البث التليفزيونى للمباريات و الأنشطة التي ينظمها النادی .
- ٣- إيجار الملاعب و المنشآت المملوكة للنادی .

- ٤- حصيدا إيرادات الترخيص باستخدام اسم وشعار النادي وحقوق التسمية لمنشآت النادي
- ٥- حصيدا إيرادات حقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها النادي.
- ٦- حصيدا إيرادات إنتقال وإعارة اللاعبين .
- ٧- عائد إستثمار أموال النادي.
- ٨- الاعانات المقدمة من الجهات والهيئات الحكومية.
- ٩- عائد المشاركة فى المسابقات المحلية والقارية والدولية التي تقرها لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .
- ١٠- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأعضاء و غير الأعضاء وذلك وفقا لأحكام القوانين المقررة .
- ١١- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة على أن تعرض فى أول جمعية عمومية تالية .

### مادة ٨٣

تستحق الضريبة بتحقيق واقعة أداء الخدمة الخاضعة للضريبة و يتحملها المستفيد من تلقى الخدمة ( عضو- فرد - شركة - هيئة - أى شكل قانونى ) و تحصل الضريبة بمعرفة المكلف ( النادي ) إلا ما أستثنى من إيراد بنص خاص من الإعفاء منها وفقا لأحكام القانون .

### مادة ٨٤

يجوز للنادى إنشاء شركة مساهمة يساهم فيها النادي و أعضاؤه و تتولى الشركة تسويق الشعار و الاعلانات و الزى الرياضى الخاص بالنادى كما تتولى تمويل و تسويق صفقات اللاعبين بيعا و شراء و إعارة و تسويق تذاكر المباريات و المنتجات و تسويق مباريات فرقه الرياضية على جميع المستويات المحلية و الدولية و لا يجوز لمجلس الإدارة تقاضى أى مبالغ مالية تحت أى مسمى من الشركة طبقا لهذه المادة و لا يجوز لأعضاء المجلس العمل بالشركة قبل إنتضاء عامين من إنتهاء عضويته بمجلس إدارة النادي

### مادة ٨٥

تخضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمات و الدراسات الإستشارية و الأعمال الفنية و كذا إجراءات بيع و تأجير العقارات و المنقولات و الترخيص بالإنتفاع بها و إستغلالها لأحكام اللائحة المالية للنادى و القوانين المنظمة لذلك مع تطبيق أحكام قانون المناقصات و المزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ و لائحته التنفيذية فيما عدا حضور ممثل لوزارة المالية أو عضو مجلس الدولة فى اللجان المشكلة وفقا لأحكام ذلك القانون و بما لا يتعارض مع طبيعة الاندية الرياضية و لمجلس الإدارة سلطات الوزير المختص و السلطة المختصة الواردة بأحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ و لائحته التنفيذية .

و استثناء مما تقدم يجوز للأندية شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التليفزيونية و ذلك بتوزيع و تسويق المحتوى التنافسى لها و إستغلال ذلك فى تسويق أنشطتها و خدمات الرعاية سواء بمفردها أو بالتعاون مع الغير و ذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة .

## مادة ٨٦

للنادى فى سبيل تنمية موارده و زيادة إيراداته

١- أن يتعاقد مع الشركات أو الهيئات التى تعمل وفقا للقوانين المعمول بها لتمويل شراء خدمات و رعاية اللاعبين الهواة و المحترفين أو كل أو بعض الفرق الرياضية بالنادى مقابل توزيع نسب يتفق عليها بين النادى و المستثمر نظير بيع اللاعبين أو الجوائز المالية للبطولات المحققة أو حقوق الرعاية و البث التليفزيونى إذا كان المستثمر راعيا للفريق بأكمله و فى جميع الأحوال لا يجوز بيع اللاعبين إلا بعد موافقة النادى أو ما يتفق عليه الطرفان ( النادى - المستثمر )

٢- تسويق منشأته و شعاره و فرقه الرياضية فى المسابقات التى يشارك بها .

٣- انشاء أكاديميات أو مدارس للاعبين الرياضية داخل مقر النادى و فروعه . و حال انشاء الأكاديميات أو المدارس خارج مقره أو فروعه مع وجود الدورة المستندية و الحسابات المالية لمدارس اللاعب خارج النادى و اعتماد ايصال التحصيل من الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة المنفذ بها .

## مراقب الحسابات

### مادة ٨٧

يكون للنادى مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاوله المهنة و يتم تعيينه بقرار من مجلس الإدارة و تعرض مكافأته على الجمعية العمومية للنادى .

### مادة ٨٨

لا يجوز لمراقب حسابات النادى قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادى أن يترشح أو يعين بمجلس ادارة النادى .

### مادة ٨٩

لا يجوز لمراقب الحسابات ان يفشى لأعضاء النادى أو لغيرهم أسرار النادى التى علمها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض وذلك بإستثناء ما يجب عليه من افصاح وفق هذا النظام. أو بناء على طلب جهات التحقيق والرقابة المختصة قانونا.

### مادة ٩٠

يلتزم مجلس الإدارة ببندود الصرف الواردة فى الموازنة التقديرية وذلك فى إطار اللوائح والقواعد المالية للنادى و بمراعاة اللائحة المالية .  
و يجوز لمجلس الإدارة الحصول على قروض بمبلغ لا يزيد على (٢٠ % فائض إيرادات النادى السنوية بغرض الوفاء بمتطلبات النادى الضرورية وأى زيادة على هذه النسبة تتطلب موافقة الجمعية العمومية العادية، وذلك كله بشرط ألا تزيد مدة سداد القرض على مدة مجلس الإدارة.

## الباب التاسع

### تنظيم أعمال النادي

( اللائحة الداخلية – اللائحة المالية – لائحة النشاط الرياضى والاجتماعى – اللائحة الصحية

والمنشطات )

#### مادة ٩١

يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية و الإدارية و المالية و على الأخص اللوائح التالية.

#### أولا : اللائحة الداخلية

و تتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي و أهدافه و مواعيد فتح النادي و غلقه و بيان القواعد و الإجراءات التى تتبع فى حضور زوار النادي و تنظيم إستخدام المرافق و ملاعب النادي و قواعد إستخدام الموظفين و العمال و تأديبهم و غير ذلك من القواعد اللازمة لحسن سير العمل بالنادى.

#### ثانيا اللائحة المالية

و تتضمن نظام تحصيل الإيرادات و صرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي و تحديد إعتمادات كل بند من بنود الميزانية خلال السنة و السلف المستدومة و المؤقتة و نظام المخازن و الجرد السنوى و كذلك كل التنظيمات التى تتعلق بالسجلات و حفظ المستندات المالية و طريقة إعتماد مشروع الموازنة و تحديد فئات الإشتراك لكل نوع من أنواع العضوية و طريقة تحصيلها و الإجراءات التى تتبع فى ذلك و أحوال التخفيضات من رسوم الإشتراك و الإعفاء من رسوم الإلتحاق و غير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالنادى و بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

#### ثالثا : لائحة النشاط الرياضى و الاجتماعى

و تتضمن اللائحة إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى و الاجتماعى بالنادى و مدى العلاقة بينهم و بين مجلس الإدارة و إختصاصاتهم الإدارية و المالية و الفنية و الشروط و الصلاحيات التى يجب توافرها فيهم فى حدود القواعد و المبادئ و الأسس

التى يضعها مجلس الإدارة و إتحادات اللعبات الرياضية المختلفة و الهيئات الإجتماعية المعنية و كذلك تنظيم النشاط الرياضى و الإجتماعى بصورة متنوعة فى حدود السياسة العامة للدولة و التخطيط الذى يضعه الوزير المختص .

#### رابعا : اللائحة الصحية و المنشطات

و تتضمن الأسس و القواعد التى يتبعها النادى فى شأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقه و خاصة الأماكن التى تقدم الوجبات الغذائية و فيما يتعلق بالإشراف الصحى على اللاعبين و طريقة علاجهم مما يحدث لهم من إصابات بالنادى و العمل على وضع القواعد لمكافحة المنشطات على مستوى اللاعبين و المدربين و غيرهم من العاملين بمجال الرياضة و الإلتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر .

#### مادة ٩٢

يتم العمل باللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادى بعد الموافقة عليها و تعرض على الجمعية العمومية للنادى .

#### مادة ٩٣

لا يجوز للنادى الإشتراك فى أى مؤتمرات أو إجتماعات أو معسكرات فى الخارج إلا بترخيص من الجهة الإدارية المركزية و لا يجوز له إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من إتحاد اللعبة المختصة أو موافقة اللجنة الأولمبية و إعتقاد الجهة الإدارية المركزية كما لا يجوز أن يتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات أجنبية أو أن يحول بعضا من أمواله لهذه الاشخاص أو الهيئات إلا باذن من الجهة الإدارية المختصة و ذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الإشتراكات الخارجية و ثمن الكتب و المجلات العلمية و الفنية و الرياضية و غيرها مما يتصل بنشاط النادى و الأحكام الصادرة من الإتحادات الرياضية الدولية و المحكمة الرياضية الدولية



## مادة ٩٤

يتعين على النادي أن لا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات و الإتحادات الرياضية المنضم اليها على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادي فى هذه الإجتماعات ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظم هذه الهيئات و يجب على المندوب أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة بما دار فى هذه الاجتماعات كما يجب ان يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصا بما جاء فى هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها و يتحمل النادي مصروفات الانتقال و تكاليف الاقامة و الاعاشة بالفنادق الخاصة بمندوبيه المكلفين بحضور الجمعيات العمومية المشار اليها و لا يجوز لهؤلاء المندوبين النزول فى ضيافة الهيئات أو الإتحادات المكلفين بحضور جمعيتها العمومية أو السماح لهذه الهيئات أو الإتحادات بسداد مصروفات الانتقال أو تكاليف الاقامة و الاعاشة نيابة عن النادي الممثلين له .

## الباب العاشر

### الروابط الرياضية

## مادة ٩٥

تنشأ رابطة أو روابط رياضية تهدف الى تشجيع فرق النادي بكافة الالعاب و يضع مجلس الإدارة لائحة تكوين الروابط الرياضية على ان تتضمن البنود التالية :-

١- تنظيم نشاطها

٢- أحوال و طريقة حلها

و تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من أنشأ أو نظم أو أدار روابط رياضية دون موافقة مجلس الإدارة و موافقة الجمعية العمومية للنادى

## الباب الحادى عشر

### اللجان

## مادة ٩٦

تنشأ داخل النادي اللجان الاتية :-

١- لجنة الحكماء

و تضم عددا من الشخصيات العامة بالنادى و أعضاء شرف النادى لمعاونة مجلس الإدارة على تحقيق اهدافه و رفع مستوى ادائه من خلال ما تقدمه من افكار و مقترحات و تصورات جديدة فى هذا الشأن .

#### ٢- اللجنة القانونية و فض المنازعات

و تضم عددا من ذوى الخبرة القانونية يرأسها أحد المستشارين من الهيئات القضائية و ذلك للعمل على تقديم الإستشارات القانونية للنادى و حل و تصفية ما قد يثور داخل النادى من منازعات أو مشاكل أو خلافات بين اعضاءه أو بين النادى و جهة اخرى تحقيقا لسيادة روح الأخوة و المودة داخل النادى .

#### ٣- لجنة تنمية الموارد

و تهدف الى تحقيق مساهمة الجهود الذاتية لأعضاء النادى فى دعم موارده العالية حتى يتسنى له مواجهة أعبائه و إلتزاماته و تنفيذ مشروعاته الجديدة و رفع مستوى خدماته و أدائه فى جميع المجالات .

#### ٤- لجنة الشباب

يشارك فيها اعضاء النادى الذين تتراوح اعمارهم من ١٦ الى ٣٥ عاما و تكون اهدافها :-

- شغل أو قات الفراغ.
- جذب الشباب الى العمل العام و الإسهام فى ممارسته .
- التدريب على تحمل المسؤولية و الإعتماد على الذات.
- تعويد الشباب على الممارسة الديمقراطية .
- تنمية الروح القيادية لدى الشباب .

#### ٥- لجنة المرأة

و تضم عددا من الشخصيات ذو الخبرات المتعددة فى مختلف الانشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة المصرية و خدمة المجتمع المحيط بالنادى.

#### ٦- لجنة التسويق

و تضم عددا من ذوى الخبرات فى مجال التسويق الرياضى و تهدف الى - إعداد الدراسات الخاصة بتسويق الأنشطة التى تقام بالنادى لمختلف الرياضات بالتنسيق مع الجهات المعنية .

- العمل على تسويق الأنشطة و البطولات و الدورات الرياضية التي ينظمها النادي •

#### ٧- اللجنة الطبية و المنشطات

و تضم عددا من ذوي الخبرة الطبية المتخصصة و تهدف الى :-

- رعاية لاعبين الفرق الخاصة بالنادى طبيا و إعداد ملف طبي لكل منهم •

- تقديم الرعاية الطبية للاعضاء أثناء التواجد بالنادى•

- إتخاذ الإجراءات التوعوية ضد اخطار المنشطات و التعاون و التنسيق مع الجهات المعنية

لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة•

#### ٨- لجنة الرحلات و الأنشطة الثقافية و الاجتماعية

و تضم عدد من الاعضاء ذوي الخبرات بمختلف الانشطة للنهوض بأنشطة الرحلات و

الانشطة الثقافية و الاجتماعية

#### ٩- لجنة رياضية

و تضم عددا من الشخصيات ذوي الخبرات المتخصصة فى مختلف الأنشطة الرياضية للنهوض

بالرياضة و خدمة أعضاء النادي و ابناءه•

- و يكون تشكيل اللجان المشار اليها من رئيس و نائب رئيس و خمسة أعضاء يصدر بتعيينهم

قرار مجلس إدارة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة اخرى و تبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام

الخاصة بأسلوب عمل هذه اللجان و تنظيم اجتماعاتها و صحة قراراتها و تعرض إقتراحاتها على

مجلس الإدارة لكي يتخذ ما يراه بشأنها و يتم اثبات إقتراحات هذه اللجان بمحضر إجتماع مجلس

الإدارة•

## الباب الثانى عشر

### الدفاتر و السجلات لتنظيم أعمال النادي

#### مادة ٩٧

يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر و السجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية و العالية سجلات و دفاتر اخرى لتنظيم نشاطه الرياضى و الاجتماعى و على الاخص السجلات التالية

#### ١- سجلات قيد اللاعبين

تتضمن أسماء اللاعبين و عمل كل منهم و سنه و حالته الصحية و الاجتماعية و ملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضى و الاجتماعى و تطوير هذا النشاط.

#### ٢- سجل طبي

يتضمن أسماء اللاعبين المسجلين بالنادى و تاريخهم الطبى على أن يتم تحديثه بشكل دورى على أن يناط على القائم بها إخطار ادارة النشاط لاتخاذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين و الاجهزة الفنية و الإدارية المصاحبة لهم .

#### ٣- سجلات قيد النشاط

و تضم بيان المباريات و المسابقات الرسمية و الودية و نتائجها و أسماء من مثلوا النادي فى كل منها و ملاحظات المسؤولين عنها .

#### ٤- سجل التدريب

و يتضمن أسماء المدربين و مواعيد التدريب للفرق و الأولاد و الافراد و مدى مواظبتهم و ملاحظات المسؤولين عنها و يوقع على هذه السجلات دوريا مع اثبات تاريخ التوقيع لكل من المشرف أو المدير الفني المختص و مدير النشاط الرياضى و المدير التنفيذى.

#### ٥- سجل قيد الزائرين

و تتضمن أسماء الزائرين و بياناتهم من واقع بطاقة الرقم القومى و الفرض من الزيارة و إسم العضو المصاحب له .

- و تحفظ هذه السجلات مع السجلات و الملفات و المستندات الخاصة بالنادى بعقره  
تحت اشراف المدير التنفيذى و المدير المالى كل فيما يخصه و يحق لكل عضو من  
أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها •

#### مادة ٩٨

يجب على المسئولين بالنادى دعم القيم الدينية و الإهتمام بالرعاية الصحية و الاجتماعية و  
لا يجوز باى حال إشراك اى لاعب باى نشاط رياضى الا بعد التحقق من لياقته الصحية و يجب  
التأكد من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الاقل فى كل عام و يكون لكل لاعب بطاقة  
صحية •

#### مادة ٩٩

يجب ان يعد مكان خاص لأبناء الاعضاء الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر  
فيه وسائل التسلية و الراحة لهم من كافة النواحي •

#### مادة ١٠٠

يجب على النادى الاشراف على جميع المطاعم و المحال التى تقدم أغذية و مشروبات  
بأنواعها داخل النادى •

## الباب الثالث عشر

(الإجراءات القانونية التي يتخذها مجلس الإدارة إزاء الأفعال التي ترتكب من شأنها  
الاضرار بالنادى )

### مادة ١٠١

يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء الأفعال التي ترتكب من شأنها  
الاضرار بمصالح النادى و التي يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بقانون الرياضة .

١- احداث شغب أو الاعتداء أو حيازة اى العاب أو مواد من شأن استخدامها ايذاء الغير أو  
الاضرار بالمنشآت أو المتقولات

٢- استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد اللاعبين و الاجهزة الفنية و  
التنفيذية و أعضاء مجلس الإدارة

٣- انشاء أو تنظيم أو ادارة روابط رياضية باسم النادى دون الحصول على الموافقات  
اللازمة و موافقة الجمعية العمومية للنادى .

٤- كل من مارس نشاط باسم النادى يتعارض مع الغرض الذى أنشئ من أجله أو أنفق  
أموالا فيما لا يحقق هذا الغرض أو تسبب باهماله فى خسارة مادية للنادى .

٥- كل من إمتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالنادى الى  
مجلس الإدارة .

٦- كل من جمع تبرعات أو أقام حفلات من اى نوع لحساب النادى بالمخالفة ودون الحصول  
على موافقة مجلس ادارة النادى و الجهات الإدارية المعنية

٧- كل من باع أو تداول تذاكر للنشاط الرياضى من غير الجهة المنوط بها الاختصاص  
بقرار صادر من مجلس الإدارة أو من يفوضه .

٨- اى مخالفات واردة بأحكام قانون الرياضة

٩- كل من استخدم اسم النادى أو شعاره فى اصدارات أو نشرات مكتوبة أو الكترونية  
أو محال أو اعمال أو بضاعة أو صنع الشارات أو العلامات دون موافقة رسمية من

النادى ..

## الباب الرابع عشر

### التظلمات و تسوية المنازعات الرياضية

#### مادة ١٠٢

يختص مركز التسوية و التحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون وفق للشروط و الإجراءات الواردة بلائحة المركز و بما لا يتعارض مع احكام الميثاق الأوليمبى و المعايير الدولية .

#### مادة ١٠٣

يصدر مجلس إدارة النادى قرارا بتشكيل لجنة للتظلمات تتكون من رئيس ( قانونى ) و عضوين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة اليها .

#### مادة ١٠٤

يقدم التظلم كتابيا من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة أو القرار المتظلم فيه أو من تاريخ العلم . و على اللجنة البت فى التظلم و عرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم و يعد فوات هذه المدة دون البت رفضا للتظلم .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الباب
٢	التعاريف – أحكام عامة	الباب الأول
٤ - ٣	ماهية النادى و أهدافه و تأسيسه و إشهاره	الباب الثانى
		الباب الثالث
٧ - ٥	أنواع العضوية و شروطها	الفصل الأول
٩ - ٨	إجراءات العضوية	الفصل الثانى
١٠ - ٩	إنتهاء و إسقاط العضوية	الفصل الثالث
١٢ - ١١	الشكاوى – المخالفات – الجزاءات	الباب الرابع
٢٠ - ١٣	الجمعيات العمومية تكوينها – موعدها و إجراءاتها – نصابها – إختصاصاتها	الباب الخامس
٣٠ - ٢١	مجلس الإدارة ( تكوينه – شروط الترشيح – الحملة الانتخابية – إختصاصات و إجتماعات مجلس الإدارة – الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة – إنتهاء و زوال و إسقاط و إيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة	الباب السادس
٣٥ - ٣١	الجهاز الوظيفى للنادى ( المدير التنفيذى – المدير المالى )	الباب السابع
٣٦ - ٣٩	ماليات النادى ( الموارد المالية للنادى – مراقب الحسابات )	الباب الثامن
٤١ - ٤٠	تنظيم أعمال النادى ( اللائحة الداخلية – اللائحة المالية – لائحة النشاط الرياضى و الاجتماعى – اللائحة الصحية و المنشطات )	الباب التاسع
٤٢	الرأ و بط الرياضية	الباب العاشر
٤٢ - ٤٣	اللجان ( لجنة الحكماء – اللجنة القانونية و فض المنازعات – لجنة تنمية الموارد – لجنة الشباب – لجنة المرأة – لجنة التسويق – اللجنة الطبية و المنشطات – لجنة الرحلات و الانشطة الثقافية و الاجتماعية – اللجنة الرياضية )	الباب الحادى عشر
٤٥ - ٤٤	الدفاتر و السجلات – تنظيم أعمال النادى	الباب الثانى عشر
٤٦	الإجراءات القانونية التى يتخذها مجلس الإدارة إزاء الأفعال التى ترتكب من شأنها الإضرار بالنادى	الباب الثالث عشر
٤٧	التظلمات و تسوية المنازعات الرياضية	الباب الرابع عشر

تم بحمد الله



